فان فارقها قبل وطء رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل
ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها
عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر
الترمذي وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم مائة بعير نعم
ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية
كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اي
حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر
الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه سواء اوجب العمد
قودا اعفي على الدية او لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة
في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
الا ان وقع الخطا في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه
ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة
لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان
ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم
والاول بنفسه ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع
او ام زوجة وارد على قول الاصل او محرم ذا رحم ودية عمد
على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه
عمد وخطا وان تثلثت على عاقلة الجاني مؤجلة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها

بذلك

ان يكون ليس ...
العهد هو ...
اي

اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه
ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم
ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل
المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما
في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور
فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من
المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته الدية
من جان او عاقلة فمن ابله توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب
ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب
ابل اقرب محل الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح
به الاصل انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان
كذا اطلقوه ويكون مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح
منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه
صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول
حينئذ وما تقرر من انها توخذ من غالب ابل محله عند عدم
ابله هو ما في الاصل والمهذب واللباب وغيرها والذي
في الروضة ونقلها اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر
ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب ابل
محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما
كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او
بعضا حسا او شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها
منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
المؤنة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب
نقد محل العدم وفي غالب من زيادة ودية كتابي معصوم
لما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في
ذلك حل مناكحتهم والا فديته كدية مجوسي ودية مجوسي

إنما

Copyright ... University